الأساس القانوني الاحتياطي لتعويض المتضررين عن اضرار النشاطات الامنية

Reserve legal basis for compensation Those affected by the damage to security activities

م .م علي كاظم حاجم
عضو الهيأة التدريسية-كلية الشرطة العراقية

تلتزم الدولة بتعويض المتضررين من نشاطاتها الامنية وفقاً للقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل واستناداً لأحكام المادة (٢١٩) من القانون والتي اعتمدت بشكل اساسي على نظرية الخطأ المفترض من جانب الحكومة (التعدي)،وقد خول القانون الدولة التخلص من المسؤولية اذ اثبتت انها اتخذت ما يلزم ، وفي الاتجاه الاخر المواطن المتضرر من نشاط الدولة الامني الذي يبحث عن تعويض ،وقد تحصل اضرار من الدولة وتابعيها دون ان يكون هناك تعدٍ.
وهنا بدأ البحث عن اساس اخر يضمن حق المتضرر بالتعويض عن النشاطات الامنية وقد ساهمت نظرية التامين بالإجابة عن جزء من التساؤلات وهو اساس يمكن اللجوء اليه عند تعذر التعويض على نظرية الخطأ.

The state is committed to compensation from its security activities in accordance with Civil Law No. (40) for the year 1951 and the state's law. It is legally responsible to make the other affected by the state's security activities,he seeks compensation, and pays this compensation
This search began for another basis, the right of the aggrieved to be compensated for the activities, and it contributed to the emergence of this activity.

المقدمةIntroduction

اولاً/موضوع البحث

ان موضوع البحث يتناول بيان الجهة المسؤولة عن تعويض المتضررين عن نشاطات الدولة لاسيما في المجال الامني اذ تقع العديد من الاعتداءات على اناس ابرياء تواجدوا في مكان العمل الامني وحصلت نتيجة ذلك اضراراً اصابتهم وهنا يلجأ المتضرر للمطالبة بالتعويض من خلال رفع دعواه المدنية وبعد ان نطرح تساؤلا حول ماهية الجهة التي تقوم بدفع التعويضات للمتضررين وما الاساس القانوني الذي يمكن

اعتماده لأجل دفع التعويض اذ ان المسؤولية المدنية تقيدت بأركانها الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهنا لا نواجه مشكلة لكن في حالات خاصة كحالات العمل الامني الذي تقوم به الدولة يكون نشاط الدولة مشروع ومحققاً للنفع العام من خلال الحفاظ على الامن العام وبالتالي تقع اضرار تصيب الاخرين نتيجة لذلك النشاط فهنا تثور مسألة صعوبة اثبات الخطأ في جانب المرافق الامنية وكذلك في حالات معينة يكاد يكون الخطأ غير موجود او صعوبة اثباته ، ومن هنا بدا البحث عن الاساس القانوني الاحتياطي الذي يلجا اليه المتضرر عند اصابته بأضرار ناتجة عن نشاط الدولة .

ثانيا/ مشكلة الدراسة

تدور مشكلة الدراسة حول ظاهرة تعويض المتضررين من نشاطات الدولة الامنية التي تمثل تهديدا متناميا لأفراد المجتمع واستقرارهم ،فقد تبنى المشرع العراقي المسؤولية المدنية للشخص المعنوي على اساس نظرية الخطأ المفترض وهذا ما جاءت به المادة(٢١٩) من القانون المدني كأساس اصلي للمسؤولية لكن ولظروف معينة وقد يعجز المتضرر عن اثبات خطأ الشخص المعنوي وهذا ما يتطلب تدخلاً تشريعياً لوضع اساس قانوني احتياطي (نظرية التأمين) لتعويض المتضررين لاسيما اذ كان الفاعل مجهولاً او لا يمكن تحديده او عند صعوبة اثبات الخطأ.

ثالثا/أهداف الدراسة

هناك اتجاهان لبحث الأساس القانوني الأصلح لتعويض المتضررين من نشاطات الدولة الامنية الأول اعتمد الخطأ لقيام المسؤولية المدنية ، لكن نظرية الخطأ المفترض تعجز عن اسعاف المتضرر في ظروف معينة مثل اسطاعة الدولة التخلص من المسؤولية باثبات انها بذلت اينبغي من عناية (الفقرة الثانية) من المادة ٢١٩ سابقة الذكر .

أما الاتجاه الثاني فيتمثل بنظريات الضرر التي ترتكز على ركنين فقط للمسوؤلية المدنية هما: الضرر؛ والعلاقة السببية ومن هذه النظريات نظرية التأمين التي تعد اساساً احتياطيًا ،أي ان نظرية الخطأ المفترض اساس اصيل لمسؤولية الدولة المدنية عن نشاطاتها الامنية وعند العجز عن اثبات المسؤولية يتم الانتقال الى نظرية التامين كاساس احتياطي لتعويض المتضررين .

والهدف من الدراسة .

١- التعرف على مدى صلاحيات نظرية التأمين وصفها اساساً قانونيا للتعويض .

٢-تسليط الضوء على موقف المشرع العراقي ازاء نظرية التامين.

٣-تساهم نظرية التامين في ايجاد الحلول المناسبة لتعويض المتضررين من الشخص المعنوي عند تعذر اثبات الخطأ.

رابعا/أسباب اختيار الموضوع :

تم اختيار موضوع الدراسة من أجل التعرف على الأساس ألقانوني الاحتياطي الذي يلزم الدولة بدفع التعويضات للمتضررين من نشاطات الدولة الامنية لاسيما عند تعذر اثبات الخطأ

فهنا البحث عن المسؤولية المدنية للدولة في ضوء القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل وجدنا مادة وحيده تتعلق بهذه المسؤولية وهي المادة(٢١٩) ، و تشترط هذه المادة التعدي كشرط لقيام المسؤولية لكن قد تقع أخطاء من الدولة وتابعيها ولايستطيع المتضرر اثبات الخطأ ، كما ان القانون المدني تناول التامين باعتباره عقداً عندما اشار اليه في المادة (٩٨٣) من القانون المدني ، و كل تلك الأسباب دفعتنا لتناول هذا الموضوع .

خامساً/أهمية البحث.

أوجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (١٥) كفالة الدولة لحق الفرد في الحياة الأمنة ، اذ تشير المادة الى (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)،كما تكفل القانون بحق الرعاية الصحية والعلاجية على أفراد المجتمع كافة وذلك ضمن المادة (٣١/اولا)من الدستور التي تنص (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية)

كما تؤمن الدولة لكل فرد حق العيش الكريم ،وقد تطورت المجتمعات في مختلف الميادين وتنوعت معها الاضرار التي تقع من المؤسسات الامنية وبالتالي اصبح لدينا ضحايا ومتضررين من النشاطات الامنية ليس لديهم أي ذنب سوى كونهم أفراد داخل المجتمع تعرضوا للضرر عند تواجدهم في مكان النشاط الامني.

اما قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية والذي تم تعديله (بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥، ثم تم التعديل بموجب بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ اذ إنَّ دفع الدولة التعويضات للمتضررين بسبب أحد نشاطات الدولة الامنية عند اثبات الخطأ من جانب الدولة ومؤسساتها الامنية ، ولكن عند صعوبة اثباته او مجهولية الفاعل فان الدولة تدفع التعويض استناداً لنظرية الضرر(التامين) ([1]).

وللموضوع اهمية عملية تتمثل في قلة الدراسات في هذا الموضوع لاسيما المشاكل المتعلقة بالتعويض .

سادسا /منهجية البحث وخطته :

تتمثل منهجية البحث من خلال القيام بالدراسة المقارنة بين أراء الفقهاء ،وذلك بعرض الآراء والأدلة التي إستندوا عليها ثم ترجيح أحدها ثم بيان موقف التشريع العراقي من التشريعات الاخرى ، في نطاق القانون المدني ،كلما تطلب الأمر ذلك .

---

[1]) ينظر نص المادة (الأولى/ اولا) من قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ التعديل الأول لقانون رقم (٢٠) لسنة٢٠٠٩قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية (يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركه وتحديد جسامة الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به).

أما خطة البحث فبعد درج المقدمة سنقسم البحث على مبحثين سنتناول في الأول مفهوم نظرية التامين ، ثم المبحث الثاني سنتناول فيه موقف القضاء ازاء نظرية التامين ثم الخاتمة التي سنضمنها اهم النتائج والتوصيات، والله ولي التوفيق .

المبحث الأول: مفهوم نظرية التامين The concept of insurance theory

لقد اورد القانون المدني مسؤولية مفردةُ تتمثل بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه والدولة هنا مسؤولة عن حماية جميع مصالح افرادها بمافيهم المتضررين إذ يقع عليها عبء تحقيق العدالة سواء لتابعيها مرتكب النشاط الامني أم لمواطنها المتضر من ذلك النشاط الامني.

وفي النشاطات الامنية اذ يصعب اثبات الخطأ او يقع الضرر من موظفين مجهولين ([1]) ، مما يتطلب بناء مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه وفقاً لنظرية الضرر(التامين) ولو اساس احتياطي لضمان تعويض المتضرر.

كما ان مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقا للقانون المدني ومن خلال النشاط الامني للدولة اذ تنهض المسؤولية وفقاً لنظرية الخطأ المفترض، وندعو المشرع الى توسيع علاقة الارتباط بين التابع والمتبوع لتشمل سلوك التابع بسبب النشاط الامني او خلاله كذلك شمول نشاط التابع بمناسبة العمل ،اذ تلتزم الدولة بتعويض المتضررين اما استناداً لنظرية الخطأ او على اساس نظرية الضرر([2]).

لأجل ان يكون المتبوع(الدولة)مسؤول عن تعويض المتضررين نتيجة لنشاط تابعه الامني اذ يشترط ان تكون الاضرار قد حصلت بفعل التابع وان هذا التابع كان يؤدي عملا للمتبوع اثناء وقوع تلك الأضرار،واستناداً لنظرية التامين كأساس لتعويض المتضررين من نشاطات الدولة الامنية باعتبار ان المتبوع هو مثل المؤمن على التابع ومن ثم يترتب علي المتبوع ان يدفع تعويض عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء سلوك التابع الذي يعمل لمصلحته او انه سيستفيد من عمله الامني مستقبلاً، وعلى هذا الأساس اصبح من الضروري على المتبوع ان يختار تابعيه او العاملين لحسابه بعناية ودقة لاسيما في العمل الامني ،اذ ان المؤمن سيقوم بدفع الأضرار التي تنشأ عن تابعه بسبب اخطائه هذا من جانب، ومن جانب اخر يجب على المتبوع او المؤمن ان يضع شروطاً وقواعداً ورقابة صارمة على التابع لضمان عدم اصابة الآخرين بأضرار ومن ثم يقع عليه عبء دفع التعويضات([3]) .

ولاجل توضيح اهم الاراء الفقهية والمواقف التشريعية ازاء نظرية التامين سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، الاول الاراء الفقهية حول نظرية التامين والمطلب الثاني الموقف التشريعي ازاء نظرية التامين .

---

[1]) رعد ادهم عبدالحميد ،المسؤولية المدنية لرجل الشرطة ،اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون ،٢٠٠٦ ،ص ١٣٨.

[2]) احمد سلمان شهيب و أسيل باقر جاسم ، موجز الاحكام في مصادر الالتزام ،دراسة في القانون المدني العراقي ، مطبعة الميزان ، النجف الاشرف ، ٢٠١٥ ص٣٩.

[3]) د. عدنان العابد ،د يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، كلية القانون ،جامعة بغداد، ص٣٩ ،كذلك ينظر د. احمد السيد ابراهيم الخنيزي ، المسؤولية المدنية عن عمل الآخرين ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧، ص٢١٢ .

المطلب الأول: الاراء الفقهية حول نظرية التامين

Jurisprudential views on insurance theory

عندما يصعب على المتضرر اثبات الخطأ فأنه يحاول أن يجد طريقاً يحصل من خلاله على تعويض ،ولعل التامين من تلك الطرق ،وقد لايحصل المتضرر من نشاط الدولة على التعويض الكامل فيبحث عن طريق يكمل ذلك التعويض وضمن جواز جمع التعويض الذي تدفعه الدولة للمتضررين من الأخطاء العسكرية و ما سيحصل عليه المتضرر من شركات التأمين، إذ أن هذه الشركات سوف تدفع للمتضرر مبلغ التامين لاسيما عندما أمن على نفسه من تلك الأخطار.

وفي سياق حصول المتضرر على تعويض يعادل اضراره وليس اكثر من ذلك ،اي يجب

خصم أي مبلغ يفوق قيمة الأضرار للمتضررين التي تدفع للمتضررين من التعويض الذي تدفعه الدولة بما فيها مبالغ التأمين ([1])، ومن هنا نشير إلى أن شركات التأمين وهي تدفع للمتضررين سواءً كانوا احياءً أم أمواتاً من خلال ذويهم فهي تدفع تلك المبالغ بموجب عقد التأمين المبرم بين المتضرر أو وكيله القانوني وبين شركة التأمين بذاتها وهذه المبالغ التي تدفعها شركات التأمين أنما هي مبالغ أقساط قد تم استيفائها من المتضرر نفسه ([2]).

ولأجل توضيح الآراء الفقهية قسمنا هذا المطلب على فرعين الاول موقف الفقه الفرنسي اتجاه نظرية التأمين والفرع الثاني موقف الفقه العراقي اتجاه نظرية التامين.

الفرع الاول: موقف الفقه الفرنسي إتجاه نظرية التأمين

The position of French jurisprudence towards insurance theory

يعرف الفقيه الفرنسي (*Planiol*)بلانيول عقد التامين بانه (عقد يتعهد من خلاله شخص يسمى الضامن، بان يعوض شخصا آخر يسمى المضمون، على مخاطر معينة قد يتعرض لهاهذا الاخير، مقابل دفع مبلغ من النقود، هو القسط الذي يقوم بدفعه الى الضامن) ([3])، وفي محاولة لربط هذه النظرية مع نشاطات الدولة الامنية اذ اعتبرنا الضامن هي الدولة بمرفقها العسكري ويمكن اعتبار المواطنين كافة هم المضمونين، أما المخاطر فتعد العمليات العسكرية هي اقوى تلك المخاطر.

اما الفقيه الفرنسي (هيمار) فقد عرف التامين بانه(عقد يحصل به احد المتعاقدين وهو المؤمن له على تعهد بمبلغ يدفع له في مقابل ما يدفعه وذلك عندما يتحقق خطر معين

---

[1]) يعقوب محمد حياتي ،تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الاشخاص ،ط١،مطبعة صوت الخليج، الشارقة،١٩٧٨،ص٦١.

[2]) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٩٢.

[3]) *Georges (1932). Traité pratique de droit civil ، Marcel F.; Ripert، Planiol français. Tome II.p1252.* أشار اليه د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني، ط٢ ، ج١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ . ،ص ٤٢١ .

للمتعاقد الاخر وهو المؤمن اذ تدخل في عهدته الاخطار وتجري المقاصة بينهما)([١])،وجملة خطر معين ينطوي تحت مفهومها العمليات الحربية.
اما الفقيه جوسران فقد عرف التامين بانه (عقد بمقتضاه يأخذ الضامن على عاتقه المخاطر التي يتوقعها الفريقان اثناء العقد ، التي لا يرغب المضمون ان يتحمل وحده نتائجها النهائية ، لقاء ما يدفعه هذا الاخير اليه من الاقساط والاشتراك)([٢])، فإذا كان الاصل قيام مسؤولية المرفق العسكري على اساس الخطأ فان ذلك لايمنع من قيام تلك المسؤولية على اساس اخر مثل نظرية التامين عندما نعتبر الدولة بمرفقها العسكري مؤمن، ويمكن تطبيق احكام التامين على العلاقة بين العسكري (التابع) ومرفقه العسكري(المتبوع).
كما أنّ التأمين هو التعاون المنظم والدقيق بين عدد كبير من الناس معرضين جميعهم الى خطر واحد فإذا تحقق ذلك الخطر لبعض من الناس تعاون الجميع في مواجهة ذلك الخطر ويتم ذلك من خلال التضحية القليلة التي يبذلها كل منهم ليتلافوا الأضرار الجسيمة التي لحقت بأحدهم ويعد الخطر أهم عناصر محل عقد التأمين، وهو مقياسه العملي([٣])، وهي فكرة تشتيت الخسارة بين عدد من افراد المجتمع عندما يتعرضون للخطر وخطر العمليات العسكرية لا يمكن تجنبه ولو حرص الناس ولا سيما في ظل تطور الاسلحة والاجهزة الالكترونية التي اصبح مسرح العمليات صغير في ظل الاسلحة العابرة للقارات من الصواريخ والطائرات المسيرة والاهداف النقطوية أو المتفجرات بواسطة الاشعة الموجهة ([٤])، والتأمين كفكرة عامة هو التعاون لأجل توزيع الضرر بين مجموعة من الافراد فالتأمين عقد تعويض لخسارة احتمالية يتعرض لها المؤمن له ويقوم المؤمن بتنظيم هذا التعاون فهو يضع الأخطاء المتشابهة في حقل معين ومن ثم يحدد القسط ويتكون في نهاية المطاف مبالغ للتعويض([٥]).
والخطر في التامين عموما هو الحادث الاحتمالي الذي يصبح واقعا في المستقبل ، فإذا تحقق الخطر الذي ينقلب الى ضرر واقع وينقلب الوعد بتغطية الأضرار التزام اجباري،بما يتعلق بالخطر الجماعي اذ يشير أحد الفقهاء الى انه لكي يعد الخطر جماعياً

---

[١]) تعريف الفقيه الفرنسي الاستاذ هيمار بكتابه في شرح التامين أشاره اليه د.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد ٢، عقود الضرر وعقد التأمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٠ ، ص ١٢٢٧ .
[٢]) د . جورج فوديل ،بيار دلفولفيه،القانون الإداري ،ج١،ترجمة منصور القاضي ،المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان ،ط١، ٢٠٠١ ،ص٢٦٩.
[٣]) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدنى،مصدر سابق، ص ١٢١. كذلك ينظر د. احمد ابو السعود ،عقد التأمين بين النظرية والتطبيق ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠٠٩ ،ص ١٤٠.
[٤])استخدام الطائرات المسيرة لضرب الاهداف ،اذ حققت تلك الطائرات نجاح واضح والامثلة على ذلك كثيرة منها استخدام الكيان الصيهوني لتلك الطائرات وضرب اهداف داخل العمق العراقي وتسبب خسائر فادحة في مخازن عتاد في بغداد في مطلع عام ٢٠٢٠ وكذلك قصف ايران مطلع سنة٢٠٢٠ قاعدة عين الأسد العسكرية داخل محافظة الانبار بالعراق، وأكد الجيش الأمريكي أن طهران أطلقت أكثر من عشرة صواريخ باليستية من الأراضي الإيرانية على قاعدتين عسكريتين عراقيتين، وقد كانت امريكا قد قتلت شخصيات عراقية وايرانية قرب مطار بغداد من خلال صواريخ مسيرة ،قناة العربي ٢١ الاخبارية https://arabi21.com/story/ تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١٠/٢٥
[٥]) بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق و القانون و القضاء، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن ، ٢٠٠٧، ص ٤٣٤.

لابد ان يكون هذا الخطر قد صدر من السلطة العامة او يكون هذا الخطر مشكلة نادرة ([1]) ، والعمليات العسكرية تصدر عن السلطة العامة كذلك هي خطر نادر بالنسبة للظروف الاجتماعية الطبيعية، والمخاطر الاجتماعية اما تكون ناشئة عن مزاولات مهنية للعامل او راجعة الى أسباب فسيولوجية للإنسان، ويعد التامين الاجتماعي وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي.

ومن خلال استعراض اراء الفقه الفرنسي تبين لنا اعتماد المسؤولية القائمة على عنصر الضرر دون تلك المسؤولية القائمة على عنصر الخطأ وذلك لأجل تامين حصول المتضررين من الأخطاء العسكرية على حقهم بالتعويض بسبب تلك الأخطاء او بدونها عندما يصعب اثبات الخطأ.

وقد عوض المشرع الفرنسي المتضررين من العمليات العسكرية والارهابية حتى خارج الاقليم الفرنسي كذلك يمكن ان يستفاد الاجنبي المتواجد على الاراضي الفرنسية شرط المعاملة بالمثل ،وأشارت المادة(١ ـ٤٢٢ R)من قانون التامين الفرنسي المذكور أعلاه الى تنظيم صندوق واعتماده على شركات التامين لتمويل هذا الصندوق من غير الاعتماد على ميزانية الدولة([2])' وهذه الخطوة ايجابية اذ يخفف الزخم عن خزينة الدولة المركزية .

الفرع الثاني : موقف الفقه العراقي اتجاه نظرية التأمين

The position of Iraqi jurisprudence towards the theory of insurance

لقد عرف بعض الفقه العراقي التامين بانه تلك الوسيلة التي يصبح من خلالها عبء الخسارة التي تنتج عن تحقيق خطر معين عبء خفيف بالنسبة لأعداد كبيرة من الافراد وذلك بدلا عن ان يكون هذا العبء كبيرا بالنسبة لعدد قليل من الافراد([3])، ونجد ان هذا التعريف يجزئ الخسارة ويوزعها على عدد من افراد المجتمع باعتبار انهم قد يكونوا معرضين لذلك الخطر، ولكن في اتجاه اخر نجد ان جانبا من الفقه قد اشكل على ذلك باعتبار ان الغاية من عقد التامين بأقسامه المختلفة هو التعاون في ترميم الأضرار التي تكون طارئة وقد يكون هذا غاية التأمين التبادلي او التعاوني، اما بالنسبة للتأمين التجاري فان الغاية منه لدى الشركات هي الربح([4])، وهو خارج نطاق بحثنا كوننا نبحث في التامين التعاوني الذي تقوم الحكومة بدفع جزئه الاكبر.

ويشير أحد الباحثين في تعريف للتامين على اعتبار ان الأضرار التي تنشأ من أي مصدر طبيعي او غير طبيعي نتيجة للمخاطر، واذ حاولنا الربط بين العمليات العسكرية

---

[1]) اراء الفقيهان الفرنسيان claude berr / Hubert groutelللتفاصيل ينظر
loude- j . Berr et Hubert Groutel . droit des assurances . 5 eme edition. Dalloz. 1990 – P13 . c

[2]) نصت المادة(R - ٤٢٢ /١) من التنظيم اللائحي لقانون التأمين الفرنسي رقم (٥) في ٧ يناير ١٩٨١ على ان يتولى مجلس ادارة صندوق ضمان ضحايا الاعمال الارهابية الذي يتمتع بالشخصية القانونية بكل ما يتعلق بالصندوق من اعمال تحددها اللائحة التنظيمية .

[3]) د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٣٥ .

[4]) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري- القسم الاول، العاتك للكتاب، بيروت، بدون سنة طبع، ص٢٢٣.

والكوارث الطبيعية من حيث خطرها على الافراد نجد ان كليهما تسبب الأضرار، ولا يمكن توقع وقت حصول تلك الاخطار([1]).

وما نحن بصدده هنا ان العمليات العسكرية التي تديرها السلطة التنفيذية داخل البلاد وتهدف من وراءها تحقيق الأمن والنظام واثناء تلك العمليات اذ كثيرا ما تقع اخطاء مسببة اضرارا بالغة تصيب الآخرين تصل الى درجة الموت نزولا الى باقي الأضرار وهذه الأخطاء مستمرة كما أنّها غير محدده وهنا يستوجب على المرافق الأمنية والعسكرية ان تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع تلك الأضرار بسبب الأخطاء العسكرية.

وفقا لهذه النظرية فإن الأساس القانوني لتعويض المتضررين من نشاطات الدولة الامنية على اعتبار ان المتبوع كالمؤمن في نظرية التأمين ولكن اي نوع من انواعه اذ نجد ان التأمين القانوني هو اقرب الانواع لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه[٢].

كما أنّ المشرّع العراقي عندما عرّف التأمين في المادة (١/٩٨٣) من القانون المدني سابق الذكر اظهر العلاقة القانونية في هذا العقد واهمل تفصيل باقي العلاقات ومن العلاقات المهمة ايضا علاقة المؤمِّن وباقي الأشخاص؛ لان الفائدة من هذا العقد هي توزيع الخسارة بينهم[٣].

فعرف المشرع التامين بأنه((التامين عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك مقابل اقساط او اية دفعة اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)).

كما **ان لعقد** التامين ثلاثة اوجه اذ انه عقد مركب وله عدة جوانب الاول القانوني وهي العلاقة التي تربط المؤمن والمؤمن له ثم الجانب التعاوني اي فكرة تشتيت الخسارة وتوزيعها على المجموع اي تجزئة الخطر الى اجزاء صغيرة تتحمل كل فرد جزء منه والجانب الثالث وهو الجانب الفني اي فن توزيع الضرر الذي يصيب شخص واحد او عدداً معين من الأضرار على عدد كبير من الافراد ([٤])، ويطلق على التامين الاجتماعي بالضمان الاجتماعي الذي تقوم به الدولة اصلا بدور المؤمن.

واذا سلمنا بان القسط مقابل مبلغ التامين الذي يدفعه المؤمن للمتضررين بموجب عقد التامين هنا نكون امام عقد معاوضة أي أن مبلغ القسط مقابل مبلغ التعويض وهذه الصورة موجودة في التامين الخاص اما في التامين الاجتماعي الذي اشرنا اليه أعلاه فالموضوع اوسع نطاقا واكثر شمولية اذ تتحمل الدولة العبء الاكبر في هذا التأمين

---

[١]) فيعرف التامين بانه هو (نظام يتمثّل بعملية تجري بين طرفين قوامها تجميع عدد من المخاطر الكارثية وإجراء المقاصة بينها على وفق قوانين الإحصاء وحساب الاحتمالات ويحصل بمقتضاها أحد الطرفين، وهو المؤمن له، لقاء مقابل مالي، وهو قسط التأمين، على تعهد لصالحه أو لصالح الآخرين من الطرف الآخر، وهو المؤمّن، بأن يقوم هذا الأخير بتقديم أداء معين في حالة وقوع الكارثة المؤمّن عن خطرها وتحقق الأضرار الناشئة عنها) للتفاصيل ينظر د. محمد عبد الصاحب ،مصدر سابق ،ص٢٨٦.

[٢]) د.سامي النصراوي ، ضمان المسؤولية المدنية عن فعل الآخرين ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، بدون سنة طبع ، ص١٦ .

[٣]) أنظر د. باسم محمد صالح، مصدر ،سابق، ص٢٤٥.

[٤]) د.مصطفى احمد الزرقاء ، نظام التامين حقيقته والراي الشرعي فيه ، ط١ ، دار الرسالة ، لبنان ، ١٩٨٤ ، ص١٠٩ .

وكما هو معروف فان طالب التامين يبحث ويسعى دائما لتحقيق الأمن والطمأنينة من خطر قد يلحق به ضرر ويتوقع حصوله مستقبلا([١]) ،فالخطر هنا نشاط الشخص المعنوي الامني التي تشكل هدف التأمين الاجتماعي ومن خلال الخطر يمكن قياس جميع الاحتياجات سواء على عاتق الدولة او الافراد او المتضررين من اخطار نشاطات الدولة الأمنية والمتمثلة بعملياتها العسكرية .

ومما تجدر الإشارة اليه ان هذه النظرية تقوم على الافتراض ان التامين كعقد له صورة شكلية و لا يحتاج إلى رقابة المؤمن له او توجيهه فهو موجه الى كافة الناس ، والتامين ايضا فكرة لتشتيت الخسارة بين عدد غير محدود من الناس وذلك من خلال توزيع تلك الأضرار([٢])، اذ تقوم الدولة بمرافقها الأمنية بدفع قيمة الأضرار للمتضررين من فعل التابع العسكري، ولكن هذه الصورة لا تدفع الدولة من ذمتها المالية وانما هي تدفع من مجموع ما دفعه المستأمنين نتيجة خطر معين ،والخطر هنا هو العمليات العسكرية التي دائما ما تكون غير محدودة النتائج اذ قد تتجاوز قدرة الانسان وامكانياته في كثير من الاحيان .

ان احكام نظرية التامين تتفق مع احكام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة ، لان المؤمن لا يستطيع نفي خطأ التابع ومن ثم لا يستطيع التخلص من المسؤولية ، كما أنّ عناصر التامين هي ذات العناصر في مسؤولية المتبوع عندما يخطأ تابعة لكون عنصر الخطر الذي يمثل اهم عناصر نظرية التامين هو ايضا موجود في الأفعال التي تصدر عن التابع لمصلحة المتبوع ،فالعمليات العسكرية هي الخطر نفسه كذلك بالنسبة للتعويض الذي يعتبر هو أداء مالي في نظرية التامين يدفعه المتبوع او المؤمن اذا ما اخطأ تابعه اثناء أداء العمل المكلف به من التابع او المؤمن ، وفي الاتجاه نفسه فان العنصر الثالث في نظرية التامين هو القسط ، الذي هو عبارة عن ما يدفعه المستأمن للمؤمن أي هو ما يعود على المتبوع من منفعة من جراء عـــمل التابع ([٣]) .

وقد حاول جانب من الفقه الانتقال من الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية القائم على الخطأ إلى أساس اخر هو الضرر(نظرية التامين) كأساس لمسؤولية الدولة المدنية عن اخطاء العسكرين التابعين لها، و ذلك من خلال التامين التعاوني اذ ان العدالة تقتضي إن يحصل المتضرر على كامل حقه بالتعويض او على الاقل جزء من ذلك التعويض([٤]).

المطلب الثاني: الموقف التشريعي ازاء نظرية التامين

The legislative position towards the insurance theory

يحاول المشرع حماية مواطنيه من المخاطر وذلك من خلال سنه للقوانين ذات العلاقة بالاستناد على عدة نظريات ومنها نظرية التامين وسنوضح فيما يلي موقف التشريعات ازاء هذه النظرية : وعليهتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول

---

[١]) .ويطلق الدكتور السنهوري على الخطر في عقد التامين بالحادث وحصول الخطر بالكارثة ، للتفاصيل ينظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني، مصدرسابق ،ص ٤٢٠ .

[٢]) د. عصام أنور سليم، عقد التامين في القانون المصري و اللبناني، ج١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٤٦-٤٤.

٣) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري- القسم الاول، مصدر سابق،ص ١٦٤.

[٤]) د. عدنان العابد ،د يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، مصدر سابق، ص٣٧.

في الاول موقف القانون المدني الفرنسي من نظرية التامين اما الفرع الثاني نتناول فيه موقف التشريع العراقي من نظرية التامين.

الفرع الاول: موقف القانون المدني الفرنسي من نظرية التامين

The position of French civil law on the theory of insurance

تسبب الأخطاء العسكرية اضرار جماعية تفوق قدرة الفرد في التصدي لمثل ذلك الخطر وقد استشعر المشرع اثار تلك الأضرار الناتجة عن العمليات العسكرية وخطورتها ،اذ يغلب اثبات الخطأ في هذه المسؤولية ،فلجأ المشرع لنوع خاص من التامين لضمان حصول المتضرر على تعويض في اصعب الظروف ، فلجأ المشرع الى التامين التعاوني محاولةً لحل مشكلة التعويض ([1]) .

ان القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ م هو من اقدم القوانين التي تناولت مسألة التامين اذ انبثق التامين في فرنسا في عام ١٧٨٥ضد الحرائق انذاك واول من اسسها(بنيامين فرانكلين) لغرض المساهمة في تغطية تكاليف حوادث الحرائق الجسيمة ([2])،وتدرجت القوانين بهذا الصدد وقد حدد المشرع محل عقد التامين من خلال قانون التامين الفرنسي لعام ١٩٣٠ ، اذ اشار الى جواز لكل شخص ذا مصلحة ان يؤمن على الشيء كما قد تكون المصلحة غير مباشرة .

ثم بادر المشرع بإنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين والضحايا الناتجة عن اعمال العنف فأصدر قانون عام ١٩٨٦ والزم شركات التامين بتعويض الأضرار الناتجة عن اعمال العنف، اذ اصدر المشرع الفرنسي بموجب القرار المؤرخ في١٩٩٠/١٢/٢١ من قانون (التأمين الفرنسي) وتم تعديل المادة(R.422L1) التي تشير الى تعويض المتضررين وفقاً لعقد التامين.

ثم أشار في المادة(L.126-1)من قانون التأمين الفرنسي الى امكانية استفادة المواطنين الفرنسين من قانون التامين ولا سيما للمتضررين من اعمال معينة سواء كانت عمليات ارهابية او اجرامية او حتى العسكرية([3]) .

ويستمر المشرع بتعويض المتضررين من الحوادث بما فيها الأمنية واعمال العنف من خلال المادة(٣/٧٠٦)من قانون الاجراءات الفرنسية ،اذ اوكلت تعويض المتضررين الى لجان معينة وقد اشارقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل في عام ١٩٩٠في المادة(٣/٧٠٦)من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الى إلتزام الدولة بتعويض المجني عليهم وقد قصرت المادة أعلاه التعويض على جرئم العنف العمدية وغير

---

[1]) التامين التعاوني الذي يعد عقدا مدنيا بالنسبة للمؤمن ، اما المؤمن له وفي إطار عقد التامين فالهدف هناهو تغطية خطر معين ، كما تعد فكرة الربح في هذا النوع من التامين غير موجودة د. هاني بن عبدالله الجبير ، عقد التامين وحقيقته ، بحث منشور على شبكة الانترنت https://web.archive.org/web تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١٠/٢٥.

[2](François couilbault Constant eliashberg، "Les grands principes de l'assurance"، 9émeéd، L'argus، 2009. p. 17.

[3]) وتنص المادة(L ٦/١٢١)من قانون التأمين الفرنسي رقم (٥) في ٧ يناير ١٩٨١ على ان : (كل شخص له مصالحة في الاحتفاظ بشيء يمكنه التأمين عليه ، وكل مصلحة مباشرة او غير مباشرة في عدم تحقق خطر يمكن ان تكون محلاً للتأمين) .

العمدية ثم تم تعديله في عام ١٩٨١ليشمل تعويض بعض الجرائم بشروط عدم معرفة الفاعل او اعساره ،واعطى المشرع حق النظر بطلبات التعويض الى لجان خاصة شكل تأخذ شكل المحكمة المدنية في مقر كل محكمة إبتدائية، تتكون من إثنين من القضاة بالإضافة إلى عضو ثالث يمثل مصالح المجني عليهم، يطلق على هذه اللجنة لجنة تعويض ضحايا الجريمة (CIVI)[١]،وقد عالج المشرع الفرنسي حالات عديدة من الحوادث التي تسبب الأضرار للافراد فلجأ الى التامين باعتبار انه الطريق الأمن لضمان تعويض المتضررين، فأصدار قانون تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية بتاريخ ٣ /١٩٨٢/٧ ثم بادر المشرع واصدر صندوق لتعويض المتضررين من الأضرار الجسدية وقد اطلق عليه المشرع اسم (الازعاج الخطير) في ظروف الحياة والصادر في ٢ /٣/ ١٩٨١.

لقد شمل المشرع الفرنسي المتضررين من اعمال العنف خارج فرنسا اذ لا يعوض على اساس خطأ وانما على اساس اخر اذ قررت المادة (٧٠٦/ ١٤)من قانون الإجراءات الفرنسي وتبنى

التعويض الفوري عن اعمال العنف[٢]، ثم اصدر قانون تعويض ضحايا الاميانت(مادة سامة خطيرة)التي تصيب العمال من خلال صندوق حوادث العمل بموجب المرسوم المؤرخ في الاول من اكتوبر٢٠٠١ وتعديل المادة (٧٠٦)من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عندما تدين المحكمة مرتكب جريمة وقد اشار المشرع في المادتين(٧٠٦-٣)و(٧٠٦-١٤) من القانون المذكور لدفع تعويضات للمدعي ، فإنها تبلغ المدعي بإمكانية الرجوع إلى لجنة التعويضات لاجل المطالبة بالتعويض أو للإحالة إلى صندوق ضمان ضحايا أعمال الإرهاب والجرائم الأخرى طلبًا للمساعدة في الاسترداد . وكذلك تم الاخذ ومسائلة مستغلي الطائرات عن الأضرار التي تحدثها تلك الطائرات عن ما يسقط منها وتسبب ضرراً للآخرين، اذ توجد هذه الطائرات في المؤسسات العسكرية، فبادر المشرع واصدر قانون لتعويض المتضررين من تلك المواد الساقطة من الطائرات تتولى شركات التامين تعويض المتضررين تلقائياً لكل صاحب امتعة ساقطة او عن اي ضرر لحق بهم بسبب سقوطها [٣].

---

[١]د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون ذكر الطبعة، سنة ٢٠٠٦،ص٨٤.

[٢]) تطبق المادة(١٤/٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أي شخص يقع ضحية التدمير بنيران مركبة أرضية مدفوعة بمحرك يملكها ، التي تثبت ، وقت وقوع الوقائع ، أنه قد التزم بأحكام قانون السير المتعلقة بشهادة التسجيل والتحكم. التقنية والالتزامات المنصوص عليها في المادة(L. 211-1) من قانون التأمين ، دون الحاجة إلى إثبات أن في وضع مادي أو نفسي خطير ، يجوز له بعد ذلك الحصول على تعويض عندما لا تتجاوز مواردها ١.٥ مرة الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من القسم ٧٠٦-١٤. تنطبق هذه المادة بمجرد ارتكاب الفعل على الأراضي الوطنية الفرنسية ، ثم أشار الى في مادة اخرى الى تعويض الحوادث الطبية وتامين المرضى حسب المادة(٣/٧٠٦)وبالتعديل المؤرخ ٤ اذار٢٠٠٢.

[٣]) للتفاصيل ينظر د.عادل عامر ،قانون التعويضات في حوادث الطيران ،بحث منشور على موقع الانترنت ،المركز الديمقراطى العربى ،ص٢، الموقع الالكتروني https://democraticac.de/?p تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١٠/٢٢. كما تشير احدى قرارات محكمة النقض الفرنسية حول تعويض عن مصاريف الاقامة في: الفندق بسبب النقل الجوى في

الفرع الثاني: موقف التشريع العراقي من نظرية التامين

The position of the Iraqi legislation on the theory of insurance

اما المشرع العراقي ازاء هذه النظرية فقد اعتبر التامين عقداً وقد أشار الى ذلك في المادة (٩٨٣ /الفقرة الاولى) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) ، التي تشير الى استحقاق المؤمن له التعويض عند حصول الخطر، ومن خلال الربط بين مسؤولية الشخص الاعتباري كالحكومة الواردة في المادة (٢١٩) من القانون المدني التي تؤسس المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري (الدولة)على قرينة الخطأ المفترض القابل لأثبات العكس وبين نص المادة(٩٨٣) من ذات القانون التي توضح ان المشرع تعامل مع هذه النظرية على انها عقداً،نجد ان المشرع العراقي لم يستبعد نظرية التامين وخصوصا عندما اشار اليها في القانون المدني .

وقد أشار المشرع الى الخطر ثم وصفه بان يكون الخطر(مشروعاً ، احتمالياً ،غير ارادي، وغير مخالف للنظام العام) فأشار في المادة(٩٨٤) وضمن الفقرة الاولى من القانون المدني الى جواز ان يكون محلاً للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص، بالنفع وذلك من خلال عدم وقوع خطر معين([١]) ،كما يعد باطلاً اذ تبين ان الخطر المؤمن قد زال او كان احد الطرفين عالما به([٢]).

وفي إطار التشريعات التي ايدت نظرية التامين ،اذ اصدر المشرّع العراقي قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ واسس ديوان لذلك الغرض اسماه ديوان التأمين وله استقلال مالي فيمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة ويمثله رئيس الديوان او اي شخص يخوله، وأشار هذا القانون الى ذلك في المادة (٥/أولاً) منه حيث ان هدف هذا الديوان تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه بما يضمن تطوير هذا القطاع وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات ضد المخاطر بشكل عام من أجل حماية الاقتصاد الوطني ([٣])،ويعد هذا الديوان قفزة نوعية في إطار اعمال التامين الى ذلك أشار احد المختصين في هذا المجال([٤]).

وقد عالج المشرع العراقي مشكلة العلاقة الفنية في التأمين التي لم يتناولها في تعريف عقد التامين اذ تم من خلال توفير الحماية لحقوق المؤمّن لهم والمستفيدين قبل ان توفر الحماية للمؤمّنين،وقد نظم المشرع في قانون تنظيم أعمال التأمين ومن خلال المادة

فرنسا قم نفر، الغرفة المدنية ١، بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٨، عدد ١٦-٣٥٤.٢٠ ،مجلة قم نفر، فبراير ٢٠١٨، تحت رقم ١٢٠. ٤٥٥/٠٣/٩ htthttps://www.rjcc.fr/2019/0. تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١٢/٤.

[١]) نص المادة (١/٩٨٤)من القانون المدني العراقي (يجوز ان يكون محلاً للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين)

[٢]) نص المادة (٢/٩٨٤)من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (ويقع عقد التأمين باطلاً، اذا تبين ان الخطر المؤمن ضده كان قد زال او كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد، وكان احد الطرفين على الاقل عالماً بذلك).

[٣]) ينظر المادة (٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (يهدف هذا القانون الى توفير الحماية لحقوق المؤمّن لهم وكذلك المستفيدين من خلال توفير غطاء مالي لتأمين كاف لهذه الحقوق ويهدف ايضا الى الزام المؤمّنين بقواعد ممارسة المهنة).

([٤]) مصباح كمال، قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة ٢٠٠٥م- تقييم ودراسات نقدية، شركة التأمين الوطنية، بغداد، ٢٠١٤، ص٦١ كذلك ينظر د.محمد عبد الصاحب، مصدر سابق ، ص ٢٨١.

(١٣) من القانون المذكور أعلاه مزاولة التامين من خلال الشركات العراقية العامة و المساهمة وهيئات تأمين التكافل و سمح للشركات الاجنبية المسجلة رسميا في العراق من اجراء التامين ضمن اعمال التامين العراقي([١]).

أما المضاربة والمغامرة التي يحرص عقد التأمين على عدم دخول المؤمن له في ذلك الطريق ،فإن مبدأ التعويض هنا يقوم على ركيزتين أساسيتين ألا وهما: الخشية من المضاربة، والخشية من تعمد إيقاع الضرر أي الخوف من المضاربة والخوف من أن يتعمد المؤمن له إيقاع ذلك الضرر ،ولذلك فإن الصفة التعويضية هي ضرورة تناسب ما بين مبلغ التأمين والضرر الفعلي وعدم جواز أثراء المؤمن له بفعل التأمين ولحساسية الأمر فإن مبدأ التعويض هو من النظام العام ولا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفته([٢])،وعليه فان التأمين التعاوني الهادف لتحقيق المصلحة العامة وهو مساعدة المتضررين ليتجاوزوا خطر العمليات العسكرية ،اذ لا خوف ازاء ذلك بين مبلغ التامين والضرر كون العملية التأمينية تتم بأشراف السلطة التنفيذية وشركات التامين العامة او المساهمة وليست الخاصة .

ولعل اثار الاخطاء الامنية هي ما تتركه من الامراض الجسدية او النفسية للمتضررين ،اذ هناك التأمين من الأمراض التي يلتزم المؤمن بأن يدفع مبالغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر وهو مرض المؤمن له وقد يكون أيراداً مرتباً أو مبلغاً يدفعه المؤمن دفعة واحدة كما يلتزم المؤمن أيضاً بدفع مصاريف الأدوية والعلاج اللأزمة ، كذلك الحال في ما يتعلق بالإصابات الشخصية أو مصاريف العلاج ، إذ إن تأمين الإصابات تغلب عليه صفة تأمين الأشخاص أما تأمين المرض تغلب عليه صفة تأمين الأضرار، وهناك تأمين الإصابات هو من تأمين الأشخاص([٣]) .

هناك مسألة لابد من بحثها وهي عند قيام الدولة بمؤسساتها بدفع تعويض للمتضررين من نشاطاتخا الامنية بدلاً عن الشخص المسؤول مرتكب الفعل الخاطئ باعتبار أن الدولة تتحمل المسؤولية المدنية عن أعمال تابعها من العسكريين أي مسؤولية المتبوع عن

---

[١]) اما في التشريعات العربية فقد عرف المشرع اللبناني عقد التامين ضمن المادة (٩٥٠) من قانون الموجبات والعقود بانه :(الضمان هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارىء بشخص المضمون او بامواله، مقابل دفع بدل يسمى القسط او الفريضة). اذ يستخدم مصطلح الضمان بدلا من التامين ، والضامن بدلا من المؤمن او شركة التامين، والمضمون بدلا من المؤمن له ، ويطلق على الحادث او الكارثة التي يستوجب وقوعها دفع مقابل التامين لفظ الطوارئ ،كما يعد عقد التامين من عقود الاذعان ، التي تكون ملزمه من جهة المواطن ولا سيما عندما تضع الدولة ومرافقها شروط تجبر الآخرين على الالتزام بها فهي من جهة عقود ويفترض ان تكون للمتعاقدين الحرية في الاختيار الا ان الدولة تقوم بالزام الآخرين كونها صاحبة الطرف القوي في العقد وَلِيْصَةَ التَّأمِيْن أو عَقْدُ التَّأمِيْن هو عقدٌ يُبرمُ بين المُؤمِّن والمُؤمَّن لهُ، يلتزم بمُقتضاه المُؤمِّن أن يدفع تعويضًا للمُؤمَّن لهُ أو المُستفيد يتمثل في المبلغ المالي المنصوص عليه في عقد التأمين، كما يلتزم المُؤمَّن لهُ في المُقابل بدفع قسط التأمين دفعة واحدةً أو على أقساطٍ مُنتظمة، في حال تحقق الخطر أو مجموعة الأخطار المنصوص عليها فى العقد ،اما خصائصه فهي(عقدُ إذعان و مُلزمٌ للجانبين ومعاوضة واحتمالي ورضائي) ، د.احمد ابو السعود ، مصدر سابق، ص٧٣.

[٢]) جلال محمد ابراهيم ، التامين ضمن القانون الكويتي دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي ، مصدر سابق ، ص١٢،كذلك ينظر عابد فايد عبد الفتاح فايد، التأمين وضمان أخطار الكوارث، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني والعشرين، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٣-٢٠١٤/٥/١٤، ص٩. متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.google.com/search تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١١/١.

[٣]) .عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق ،ص ١٢٣١ .

أعمال تابعه ومن ثم فالعسكري وهو يخطأ ويرتكب خطأ مرفقياً فإن الدولة تقوم بتسديد ذلك المبلغ.

ولكن هل يمكن للدولة أن تعّود على من أرتكب الفعل الخاطئ وتسترجع منه ما دفعته من تعويض للمتضررين ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول من الممكن للدولة أن ترجع على موظفها المخطئ وتسترجع منه ما دفعته للمتضرر من جرّاء أخطائه وتصرفاته التي أصابت الاخرين بالضرر([١]).

المبحث الثاني: موقف القضاء ازاء نظرية التامين

The position of the judiciary towards the insurance theory

وتقوم فكرة التأمين بصورة مبسطة على أنها فكرة تضامنية وتكافل اجتماعي لتعويض الضرر الذي أصاب أحد أفراد المجتمع على أن الطريقة التي تستحصل بها هذه المبالغ هي مجموعة الأقساط التي يدفعها الأفراد الذين يخشون من تحقق خطر معينو تجمع تلك المساهمات الفردية أي الأقساط في وعاء يخصص لجبر أو تعويض ذلك الضرر الناتج عن هذا الخطر ([٢])،ويمكن عد(العمليات العسكرية)من اكبر الاخطاء التي يواجهها الافراد في ظل التطور الـــــــسريع للاسلحة .

وعقد التأمين هو عقد مركب ناتج عن جوانب متعددة وهي الجانب القانوني والآخر الجانب التعاوني ثم الجانب الفني ،والجانب القانوني هو العلاقة ما بين طرفي العقد وهو المؤمن والمؤمن له وهذه العلاقة يحددها القانون ،والجانب التعاوني يقوم على فكرة تشتيت الخسارة وتوزيعها على مجموعة من أفراد المجتمع لأن ذلك يؤدي إلى تجزئة الخطر إلى قطع صغيرة يتحمل كل فرد من الجماعة تسديد قسم منها من خلال الأقساط فالتأمين إذن هو فكرة توزيع الضرر الذي يصب فرد أو مجموعة على باقي أفراد المجتمع ([٣])،وخطر الاعمال الحربية والعسكرية هو امر وارد الحصول وقد يتعرض له اي فرد بالمجتمع دون ارادته او اختياره ومن هنا فالتامين الجماعي هو حماية لكل الافراد .

إن التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفعه قسط على تعهد لصالحه أو لصالح غيره من الطرف الآخر وهو المؤمن بموجبه يدفع هذا الأخير أداء معين عند تحقق خطر معين وذلك اعتماداً على أسس فنية وإحصائية تعتمد على تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء مقاصة بينها ([٤]).

---

[١]) ينظر المادة (٢٢٠) من القانون المدني سابقة الذكر.

[٢]) . احمد ابو السعود ، عقد التامين بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ،٢٠٠٩ ، ص١٣.

[٣]) جلال محمد ابراهيم ، التامين ضمن القانون الكويتي دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي ، المطبوعات الجامعية الكويت ، الكويت ، ١٩٨٩ ، ص١٢ عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الاسلامية ،مصدر سابق،،ص٣٤٢.

[٤]) ويطلق السنهوري على الخطر بالحادث كما ويطلق على حدود الخطر المؤمن عليه مصطلح الكارثة ويشير إلى إن الحادثة المؤمنة عليها ليس بالضرورة أن يكون دائماً حزيناً بل قد يكون سعيداً ، إذ يوجد تأمين للولادة يتقاضاه المؤمن له من

و يبقى القضاء هو الفضاء الذي تنطلق منه التطبيقات العملية للنظريات اذ تباينت الدول في اعتماد القواعد العامة في المرافعات المدنية لنظر الدعاوي المتعلقة بنشاطات الدولة الامنية

ولاجل اكتمال الصورة وعليه قسم هذا المبحث الى مطلبين الاول قرارات القضاء الفرنسي ازاء نظرية التامين اما المطلب الثاني قرارات القضاء العراقي ونظرية التامين .

المطلب الاول: قرارات القضاء الفرنسي ازاء نظرية التامين

Decisions of the French judiciary regarding the insurance theory

اذ اكتشف القضاء الفرنسي هذه النظرية وقام بتطبيقها على علاقات القانون الخاص بين الاشخاص وبعد التسليم بان أساس مسؤولية الدولة هي المسؤولية على اساس عنصر الضرر فقط ، اذ تنصرف هذه المسؤولية إلى كل ضرر يصيب الفرد من جراء المصالح الحكومية(١)، وقد ايد القضاء في العديد من قراراته تحمل الدولة مسؤوليتها على اساس نظرية التامين فأشار في احدى قراراته الى (يقع على المؤمّن له أن يثبت أنّ الكارثة الطبيعية هي السبب الحاسم لتحقق الخطر المؤمّن منه)[٢].

وهذا تاييد واضح من القضاء الفرنسي لنظرية التامين وفوائدها العملية [٣]،ونجد انه من الممكن ان نعوض المتضررين من العمليات العسكرية على اساس نظرية التامين لاسيما عند غياب ركن الخطأ من المسؤولية المدنية.

وفي أحد قرارات محكمة (بواتيه الفرنسية) التي تشير الى ان المسؤولية التي أشار إليها المشرع الفرنسي في المادة (١٣٨٤ الفقرة الخامسة) ما هي الا ضمان حقيقي للآخرين، اذ ان الهدف من هذا القانون هو لتأمين الأضرار التي يسببها التابع [٤].

مبالغ التأمين وهناك تأمين الزواج ويوجد التأمين للبقاء على قيد الحياة إلى تاريخ معين ،للتفاصيل ينظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني ،مصدر سابق، ص ١١٤٤ .

DuculT :(L)Traite،1923 p430،)Dedroit constitutionneled

وقد توسع قضاء مجلس الدولة الفرنسي وتطور في مجال المسؤولية دون خطأ مع إن الخطأ ما زال أساس المسؤولية في القانون العام كقاعدة عامة واستثناء تكون المسؤولية على أساس الخطر.

(٢) احدى قرارات محكمة استئناف باريس يتعلق بأخطار الجفاف. أشار إليه د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التأمين وضمان أخطار الكوارث، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني والعشرين، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٣-٢٠١٤/٥/١٤م، متوفر على الموقع الإلكتروني slconf.uaeu.ac.ae تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١١/١٩.

٣) كما أنّ لمحكمة النقض الفرنسية موقف خاص ازاء اصابات العمل سواء من العمل الأمني او غيره من الاعمال اذ اقرت المحكمة بتعويض المتضررين من العمال من خلال صندوق حوادث العمل والامراض المهنية قرارمحكمة النقض الفرنسية ، الغرفة المدنية الأولى، بتاريخ ١٨ اكتوبر ٢٠١٦، عدد ١٦-١٨.١٧، مجلة قم نفر،اكتوبر ٢٠١٦، . https://www.rjcc.fr/2019/03/455.html تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٢.

Le jugement a été confirmé par la Cour de *cassation* militaire.

Première chambre civile،France: Cour de cassation

٤) ينظر بانوراما القرارات الكبرى للجمعية العامة لغرف محكمة النقض الفرنسية : يونيو ١٩٨١ - دجنبر ٢٠١٠، م ب

Panorama des grands arrêts de l'Assemblée plénière ،MB

أشار اليه ،. د. احمد السيد ابراهيم الخنيزي ، المسؤولية المدنية عن عمل الآخرين مصدر سابق، ص٢١٦ .

وقد قام القضاء الفرنسي بتطبيق نظرية الضرر على علاقات القانون الخاص بين الاشخاص وبعد التسليم بان أساس مسؤولية الدولة هي تحمل التبعة اذ تنصرف هذه المسؤولية إلى كل ضرر يصيب الفرد اثر المصالح الحكومية[١]،وفي سياق مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من جراء نشاطات الدولة الامنية، اذ ايد القضاء في العديد من قراراته تحمل الدولة مسؤوليتها على اساس نظرية الضرر([٢]).

فإذا تعرض الإفراد إلى إطلاق نار من قبل خارجين عن القانون، ومن منطلق هذه النظرية فليس من العدل التمييز بين المتضررين حسب ما إذا كان مصدر اطلاق النار من قوات الأمن أم الخارجين عن القانون [٣]، فالخلاصة هي أن أناساً تضرروا من تلك الاطلاقات واستحقوا التعويض، والسبب الرئيسي هو ان الدولة بنشاطها الأمني الذي تحاول بسطه من خلال القبض على الخارجين عن القانون اصابت افراد ابرياء من المجتمع أو إن الخارجين عن القانون وهم يقاومون رجال الأمن العسكرين اصابوا الافراد وفي كل تلك الاحوال نجد متضررين من تلك العمليات أو الأخطاء العسكرية.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها مسؤولية الدولة بسبب الأضرار التي نجمت عن تنفيذ اعمال الضبط القضائي اذ انها لا تنهض الا في حالة الخطأ الجسيم من رجال الأمن من الشرطة والعسكرين واستخدام الاسلحة من الشرطة او الخارجين عن القانون حيث المخاطر وتسببها بالأضرار التي تتجاوز خطورتها الاعباء التي يجب على الافراد تحملها) [٤]، وقد تم تأسيس هذا القرار على اساس نظرية المخاطر.

ويؤسس القضاء المسؤولية على أساس نظرية (المخاطر) تحمل التبعة وهي احدى نظريات الضرر، فإذا تسببت الدولة بأعمالها ضرراً اصاب احد الإفراد دون خطأ منها فهنا تنهض مسؤوليتها وفقاً لهذه النظرية .

وذهب القضاء الفرنسي الى تأييد هذه النظرية ،اذ قضت محكمة باريس في حكم صريح يأخذ بمبدأ تحمل التبعة ،جاء فيه (والضرر الناشئ عن الشيء او عن فعل التابع او الخادم واصاب الآخرين فمن العدالة ان يتحمل النتائج المادية للضرر بدلا عن الضحية او ورثته ويتحمل مسؤولية التابع او الخادم او من كان شيء يعود عليه بالفائدة او النفع يتحملها من

---

(1) Dedroit constitutionneled،1923 p430،(L)Traite :DuculT

[٢]) وقد توسع قضاء مجلس الدولة الفرنسي وتطور في مجال المسؤولية دون خطأ مع إن الخطأ ما زال أساس المسؤولية في القانون العام كقاعدة عامة واستثناء تكون المسؤولية على أساس الضرر(المخاطر)

.c.e wille bele for.s 1952.3.393أشار اليه د سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني،في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ،مصدر سابق، ص٤٣٢.

(٣)وبهذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية الدولة على أساس المخاطر التي يتعرض لها الأفراد.

أشارااليه د. محمد مؤنس محب الدين ،مصدرسابق ،ص١٤٣. Lu on 20niv 1961 jc p 1962 II 12560 note

4 (cass civ – 5 jan – 1994 ، G.P. 1994 Panorama ، p. 113

أشار اليه د.خالد مصطفى فهمي،تعويض المضرورين،مصدر سابق،ص٢١١ ،وبنفس الاتجاه سار مجلس الدولة الفرنسي عندما قرر مسؤولية الدولة بالتعويض حتى بدون خطأ و لو كان عملها مشروعاً ، ولكن اشترط إن يكون الضرر خاصا وغير عادي اذ ان الضرر العام لا تعويض له د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، القضاء الاداري ومجلس شورى الدولة اللبناني ، مصدر سابق ، ص٦١٦.

كان الشيء أو عمل التابع أو الخادم يعود عليه بالفائدة والنفع)[١]،وفي هذا القرار نجد الإشارة واضحة الى التعويض على اساس المخاطر.

كما أنّ ظهور المسؤولية الموضوعية في المجتمعات المتحضرة وفي دول الغرب خاصة نتيجة التطور الهائل في المجال الصناعي وظهور العديد من المشكلات دون إن يوجد خطأ من احد استلزم الامر ضرورة وجود جهة تتولى دفع التعويضات للمتضررين[٢]

كما أنّ عدم وجود نص تشريعي يكفل تعويض المتضررين من نشاطات الدولة لا يمنع القضاء من نظر الدعوى اذ تقتضي العدالة مسؤولية الدولة تجاه المتضررين عن المخاطر التي خلفتها لهم ما دام التشريع خالي من النصوص التي تتضمن التعويض [٣]، والعمليات العسكرية بطبيعة الحال هي قمة المخاطر التي يتعرض لها المجتمع عموما والافراد بصورة خاصة فهذه العمليات مليئة بالأخطار، ويستحق المتضرر التعويض على هذا الأساس القانوني.

وكما اشرنا فان عملية الضبط والاحتجاز الخاطئ يمكن ان تعد من قبيل الاخطاء العسكرية والا منية)[٤]، اذ تتحمل الدولة مسؤولية تعويض المتضررين على اساس نظرية الضرر المخاطر (تحمل التبعة) [٥].

وقد تم مسائلة مستغلي الطائرات عن الأضرار التي تحدثها تلك الطائرات عن ما يسقط منها وتسبب ضرراً للآخرين، فبادر المشرع واصدر قانون لتعويض المتضررين

---

[1] conseil d"etat 28 mai 1984 d 1986 somm p 22 obs modern (f) et bon (p .)

أشارااليه د. عاطف عبد الحميد ،مصدر سابق ، ص١٥٥.

[٢] وبهذا الاتجاه نجد قراراً لمحكمة النقض الفرنسية اذ تفصل في حادث عام١٩٨٦حيث جاء في قرارها (إن المصاب بسبب حادث أو انفجار يستطيع إن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه)ينظر القضاء الفرنسي cour de cassation .16 guin 1986 .sirx-1987.1.17note esmein

قرار محكمة النقض الفرنسية منشور في مجلة سيري عام ١٩٨٧ صـــ١٦. أشارااليه د.عبد العزيز اللصاصمه،نظرية الالتزام في ضوء القانون المدني الاردني والمقارن- المسؤولية المدنية التقصيرية- الفعل الضار ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن، ٢٠٠٢ ،ص٣٦.

[٣] و قضى بذلك مجلس الدولة الفرنسي بهذا المبدأ في الحكم الصادر عام ١٩١٩ تحت عنوان Regnautt Desroziers ينظر في ذلك الى د. احمد محمد عطيه محمد ، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة ،الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ،ص ١٦٣.

[٤] وقضت محكمة النقض الفرنسية بقرارها المتضمن (المخاطر تسبب إضرارا تتجاوز أعباءها ،وبالمقابل يحصلوا على المزايا الناجمة عن تدخلات أنشطة الضبط القضائي ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية -نقض مدني الطعن رقم ٣٥٢ في ١٩٧٧/٣/٢٢ ،السنة٤١، وفي قرارلمجلس الدولة في قضية السيد (موريل)الذي قضى له بالتعويض عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت به بسبب إصطدام إحدى الطائرات الحربية أثناء هبوطها بالمطار، فاصيب بجروح وحروق من الحادث فتناثر وقودها بأرض المطار مما أدى إلى إشتعال النار بعدد من الأفراد فقضى له بتعويض خاص مقداره عشرون ألف فرنك، أشارااليه سعيداحمد شعلة،قضاء النقض المدني في التعويض،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠٠٥ ،ص٢٥٩.

[٥] actes de ،Renoux (th)etReoux (A) : Responsabigite de 1Etat et droit des victims d P.75.،Doct، terrorisme A.J. D.A1993

ورغم وجود هذه القرارات القضائية وتاييدها لنظرية تحمل التبعة إلا إننا نجد إن القضاء الفرنسي و المتمثل بمحكمة النقض ظل محتفظا بالفكرة التقليدية التي تستلزم توافر الخطأ في المسؤولية أشار اليه د.عاطف عبد الحميد،مصدر سابق ص١٤٢، وفي الاتجاه نفسه سار مجلس الدولة الفرنسي بتعويض الأفراد عن الأضرار التي لحقت بهم على اساس نظرية تحمل التبعة عند عدم وجود نص تشريعي صريح ينظرفي ذلك قرارمجلس الدولة الفرنسي ١٩٣٥/١٠/٢٩،أشارااليه، د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩١، ص٤٥٧.

الصادر في ١٩٢٤/٥/٣١، واصدر قانون اخر وهو قانون تعويض الأضرار الناشئة عن الحوادث التي تقع داخل المنشآت الصناعية ولا سيما الحوادث في مجال الدفاع القومي، اصدر قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية في ١٩٢١/٥/٣،ثم تطور الموضوع حول المسؤولية بلا خطأ ،واصدر القانونان رقم (٩٥٥-٦٥) ورقم(٩٥٦-٦٥) الصادران في ١٩٦٥/١١/٢١ المسؤولية غير الخطئية لمستغلي المنشآت النووية، وهذه المسؤولية غير قابلة لأثبات العكس([1]).

المطلب الثاني: قرارات القضاء العراقي ونظرية التامين

Decisions of the Iraqi judiciary and insurance theory

من الممكن اعتبار التامين من اهم صور التضامن الاجتماعي ولا سيما في إطار البحث عن اساس قانوني لتعويض المتضررين من نشاطات الدولة الامنية،اذ يرتكز التامين على مبدأ التعاون الجماعي لمواجهة الاخطار التي تحيط بأفراد المجتمع ،ويتم ذلك من خلال توزيع الأضرار على الجماعة المؤمّن لهم ،وقد يكون هؤلاء جميع افراد المجتمع([2]).

وما يهمنا هنا من انواع التامين هو التامين الاجتماعي الذي يعرف بانه هو ذلك التامين الذي يشمل الموظفين والعمال ويتم تأمينهم من اصابات العمل والمرض وفي الوقت نفسه تامين على حياة الاشخاص ، وكذلك التأمين عند الوفاة اما صور هذا التأمين فهي نظام المكافئات من الموظفين والعمال بعد انتهاء الخدمة ونظام المعاش للورثة القصر أي المرتبات الشهرية (التقاعد)([3])، وانواع هذا التامين هي تامين العجز والاصابات وتامين اضرار العمل وتقوم الدولة بدفع القسم الاكبر منه ويكون هذا التامين اجبارياً فيصبح صاحب العمل مجبراً على أداء الاقساط وتراعي الدولة ذلك ([4])، فإذا كانت الدولة تراعي اصحاب العمل والعمال فكيف بها اذا كان العسكري رجل الأمن الذي يعمل بأمرها ويحقق الأمن لها فمن باب اولى ان تلتزم الدولة بتعويض اخطاء

---

[1]) وبصرف النظر عما إذا كان هذا المستغل مخطئا أم غير مخطىء ولم يتوان المشرع الفرنسي عن إصدار القوانين الخاصة التي تقيم المسؤولية على أساس مبدأ تحمل التبعة، Droit administratif، DEUG Droit 2e annee، Centre de publication universitaires، annee Universitaire 1996-1997 ، p.338
ثم أصدر المشرع الفرنسي قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ الذي تقوم الدولة بموجبه بدفع التعويضات ليس على أساس فكرة الخطأ او المخاطر بل أنها تقوم بذلك على اساس التضامن ينظر القانون رقم ١٠٢٠ في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ ،وقد عوضت الدولة ضحايا الاعمال الارهابية ليس على اساس الخطأ منها بل على اساس التضامن الاجتماعي.

[2]) د. محمد حسين منصور، شرح العقود المسماة في مصر و لبنان،دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت،لبنان،١٩٩٥، ص ٥٩.

[3])يعرف المتقاعد : بأنه هو كل شخص (مدني / عسكري) انتهت مدة خدمته ، و خصص له بموجب أنظمة التقاعد المتبعة معاشاً تقاعدياً عن الفترة الزمنية التي قضاها في الخدمة، و يتضح من خلال التعريف الخاص بالمتقاعد أن يتوجب أن يكون المتقاعد موظفاً تربطه بالدولة علاقة لائحية لها صفة الدوام ، و مدة خدمة فعلية مضت على مرتبه في الميزانية العامة للدولة ،والمتقاعد هو كل شخص استحق عن خدماته راتبا تقاعديا او مكافئه تقاعدية او مبلغا مقطوعا ، هكذا عرفت الفقرة التاسعة من المادة الاولى من قانون التقاعد الموحد العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٣١٤ في٢٠١٤/٣/١٠ .

[4]) د.وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان واحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٨ ،ص٦٥،

موظفيها العسكريين، اذ ان الوظيفة التأمينية لدرء الخطر والعمليات العسكرية تعد من أهم الاخطار الحديثة ولا سيما في ظل تطور الاسلحة والمعدات، اما تعريف التأمينات الاجتماعية فهي اداة توجيه بيد الدولة الهدف منها تحقيق النفع العام وليست اداة بيد الافراد ([١]).

وفي إطار التأمين من الأخطار يمكن أن تعدّ نشاطات الدولة الامنية كنوع من أنواع المخاطر الاجتماعية التي قد تصيب المجتمع ويسمى هذا بالخطر الاجتماعي أو الجماعي أي أن هناك مخاطر ذات صلة وثيقة في حياة الإنسان أو في حياة الجماعة ولا يمكن للفرد أو الشخص بمفرده أن يتحمل نتائج تلك الأخطار بل على الجميع أن يتحمل هذه الأخطار ([٢])،ويعرف الخطر الاجتماعي تبعاً لمصدره بأنه هو كل الأخطار التي ترجع إلى حياة الشخص في المجتمع وتشمل كل خطر يلحق بالفرد لمجرد وقوعه في المجتمع ،كما إن معيار التفرقة بين الأخطار الاجتماعية إلى باقي الأخطار هو إن الخطر الاجتماعي هو ذلك الخطر الناتج عن تدخل السلطة العامة أو إذا كان هذا الخطر يعدّ مشكلة خطيرة ونادرة ([٣]).

ويمكن اعتبار التأمين من الوسائل المثالية التي يلجأ إليها أفراد المجتمع في مواجهة بعض الأخطار العامة ومنها الأخطار الاجتماعية([٤])، و تعدّ العمليات العسكرية وما تتعرض له المدن سوّاء من المرافق العسكرية الوطنية أو المرافق العسكرية الأجنبية الصديقة أو المحتلة جميعها أخطار اجتماعية تفوق قدرات الفرد بالتصدي لها، و يمكن اعتبار أن من أهم المظاهر المسؤولية الجماعية هي مسؤولية الشخص المعنوي عن أعمال تابعيه وهنا مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة باعتبار أن هذا التابع كان يؤدي عملاً إلى المتبوع([٥]).

ورجل الامن العسكري يؤدي عملاً إلى المتبوع من خلال القيام بخدمة حفظ الأمن وفي سياق التأمينات الاجتماعية فإن الأصل في التأمين هو ضمن القوانين الخاصة وهو يقوم على عنصر الاختيار ولكن في نطاق التأمينات الاجتماعية يكون هناك شيء من

---

[١]) د.احمد حسن البرعي ، المبادئ العامة للتامينات الاجتماعية في القانون المقارن ،ج١ ، ط١ ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٢٣ . كذلك ينظر ،د .خالد محمد عبد المجيد ، شرح قانون التامينات الاجتماعية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون ، الرياض،٢٠١٥،ص٢٥. وفي التاريخ الاسلامي هناك أشارة ضمنية لنظام التأمين وذلك عندما اقر نظام سوكره وتضمين الحربي عندما تهلك البضاعة المحمولة على سطح المراكب البحرية،اذ توجد أشارة بسيطة الى نظام التأمين ، من خلال ما يسمى سوكرة وتضمين الحربي عندما تهلك المواد على سطح المركب البحري وتعني سوكرة هو المال الذي يدفعه التجارالمسلمين الى صاحب المركب الحربي المستأجر أنّ اصطلاح السوكرة أطلقه الفقه هنا على ما يقابل القسط ،اما الفقه الاسلامي المعاصر فقد اقر بشرعية نظام التامين ، اذ انه لايوجد مانع بالشريعة الاسلامية من اقامة هكذا نظام.،أشار اليه د.محمد عبد الصاحب ، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية ، مصدر سابق، ص٢٥٨ ، فيصل أياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م،ص١٢٧.

[٢]) . عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مصدر سابق، ص١١٥.

[٣]) اشار اليه فيلالي علي ،الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط٢، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٣٤٠.

[٤]) .عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مجلد ٢ ، عقود الضرر وعقد التأمين ، مصدر سابق ، ص ١٠٨٣. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مسئولية الادارة عن تصرفاتها القانونية ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧،ص٣٤.

[٥]) . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها ،مصدر سابق،ص٤٢١.

الإجبار على جميع أفراد المجتمع بحيث يصبح المؤمن عليه وصاحب العمل مجبرين على أداء اشتراكات و يتم ذلك من خلال الدولة ومؤسساتها، والأفراد وهم ضمن المجتمع يدفعون مبالغ معينة إزاء جميع الأخطار بما فيها العمليات العسكرية ، والتأمينات الاجتماعية هي بطبيعة الحال أداة توجيه بيد الدولة لتحقيق النفع العام وهي كذلك ليست مجرد أداة مرسلة لتحقيق منافعهم ([1]).

مهما توصلت التشريعات الى سن قوانين تعالج المواضيع المهمة في المجتمع الا انها تبقى محدودة التاثير ولكن القضاء هو التطبيق العملي للنظريات التي من خلاله يمكن معرفة نجاح او فشل تلك الافكار .

وتستطيع المحكمة استجواب الدولة بموجب القانون اذ اشارت المادة (١٠٣ ٢١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الى ذلك (تستجوب المحكمة الأشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانونياً).

كما ان ولاية القضاء المدني سارية بحق الدولة ومؤسساتها الامنية بموجب القانون اذ تشير المادة(٢٩)من قانون المرافعات المدنية العراقي ذي العدد٨٣ لسنة١٩٦٩ المعدل(تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص).

اما القضاء العراقي فقد أشار الى نظرية التامين ولا سيما عندما تشترك عدة أسباب في حصول الضرر للآخرين ويكون أحد تلك الأسباب قد تم التامين عليه من خطر معين، فهنا يتم تعويض ذلك الضرر على اساس نظرية التامين من غير الاستناد على باقي الأسباب التي لا يوجد ما يبرر التعويض على اساسها كما أنّ المؤمّن يستطيع أن يدفع او يشير الى عدم وجود علاقة بين الكارثة المؤمّن عن خطرها والضرر المدّعى به وإذا نجح في مسعاه هذا أبيح له رفض الضمان في مواجهة المؤمّن له لديه[٢].

ان دفع الدولة مبالغ مالية لمتضرري الاخطاء العسكرية في بعض الحالات دون خطا منها اذ نستطيع ان نتصور ان الدولة وهي مؤمن لجميع افراد الشعب وعند حصول الخطر او الضرر من جراء العمليات العسكرية فهي تبادر وتدفع له قيمة تلك الاضرار .

ونجد ان المتبوع وهو المرفق العسكري يلتزم بدفع التعويض للمتضررين من جراء اخطاء التابعين ولا سيما اثناء أداء الوظيفة الأمنية وخدمةً للمرفق الأمني ولكون العمل الأمني .

---

[1]) . فؤاد محمد موسى عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٨، ص١٨.

(٢) وفي هذا السياق يأتي حكم محكمة التمييز العراقية التي قضت(بأنّ وثيقة التأمين اشترطت لإلزام شركة التأمين التعويض أن يكون حصل بسبب الحريق أو الصاعقة والعواصف والفيضانات والانغمار....فواضح من هذا أنّ هذا الانغمار لم يكن السبب الوحيد في إحداث الضرر وإنما اجتمعت معه أسباب أخرى لإحداثه فكان الواجب على المحكمة أن تطلب من الخبراء بيان هذه الأسباب وتقدير نسبة ضرر كل منها ومن ثم تقضي للمدّعي بالتعويض بما يتناسب مع الضرر الحادث بسبب الانغمار فقط وإذ أنّ المحكمة أصدرت حكمها المميز بخلاف ما تقدم مما أخلّ بصحته فتقرّر نقضه....). إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز- قسم القانون المدني، العدد الرابع ،١٩٨٨، ص٩١.

ولكن بالنسبة للدول العربية والاسلامية تنظر الى هذه النظرية على ان عملية التامين هي قد تتعارض مع الشريعة الاسلامية في بعض المفردات ،اذ لا يمكن ان نفترض ان تقوم مجموعة من المواطنين بدفع اقساط للتأمين من خطر العمليات العسكرية كون ذلك يتعارض مع المعتقد الديني ([1])،بل لابد ان يكون هذا التامين الزامي وتلتزم الدولة بمرافقها بدفع تعويض للمتضررين من جراء العمليات العسكرية ولو افترضنا جدلاً ان يوكل هذا العمل (التامين)الى شركات خاصة فان ذلك يتطلب اجراءات معقدة وطويلة لأجل حصول المتضررين على تعويض وينتج عن هذا النظام عدم وجود ثقة متبادل بين هذه الشركات والمواطن ومن ثم اصبح من غير الممكن ان يكون نظام شركات التامين الخاصة بدلا عن نظام تعويض الدولة للمتضررين من نشاطات الدولة الامنية مع الإشارة الى ان نظام التامين الاجتماعي هو اوسع من عمل الشركات الخاصة في مجال التامين وعلى الرغم من محدودية المستفادين من هذا النظام ([2]).

كما أنّ نظام التامين الاجتماعي يشترط لدفع التعويض للمتضررين من نشاط الدولة ان تكون الأضرار قد حصلت اثناء أداء العمل او بسببه من قبل التابع العسكري ،اذ ان قانون التامين الاجتماعي يضع حلا لمشكلة تعويض المتضررين من نشاطات الدولة الامنية ولكن هذا الحل جزئي ، ونجد ان تعويض الدولة للمتضررين هي اكثر القنوات امناً ويمكن ان يلجأ إليها الانسان وخصوصا ان الدولة تمتلك الخزينة العامة اي انه لا يمكن ان يتصور انها تكون في يوم عاجزة
عن تسديد الالتزامات المالية ([3]) .

كما أنّ دفع التعويض للمتضررين على اساس غير الخطأ وارد اذ ان من الممكن ان يكون التعويض أساسه التكافل الاجتماعي وتلتزم الدولة بتعويض المتضررين حسب وضعها المالي والاقتصادي.

كما نجد من الضروري أن يمنح القضاء صلاحيات أوسع وخلال مراحل نظر الدعوى في محاكم البداءة أو الاستئناف أو التميز والتقدير أو تعديل مقدار التعويض دون التقييد في قرار الحكم الأولي ،وكذلك منح القضاء صلاحيات النظر وتعديل التعويض عندما

---

[1]) ويعد التامين التعاوني مباح ولكن الاشكال في التامين التجاري د. توفيق حسن فرج ، احكام الضمان (التامين) في القانون اللبناني ، مصدر سابق، ص٩٥، د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته مصدر سابق، ص ٩٤. أن "التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق أسهم أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر وكانت الشريعة تشير الى حرمة التأمين التجاري وقد قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً مقبولاً من الناحية الشرعية للتفاصيل ينظر أ. د. عبدالله ابراهيم الموسى ، قضايا في التشريع الاسلامي والنوازل المعاصرة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤،ص٢٠٠ .

[2]) د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته مصدر سابق، ص ١٠٠.

[3])وفي إطار التأمين الجماعي على الحياة حاولت الجهات الأمنية في العراق ابرام عقود مع شركات التامين ضمن التأمين الجماعي على الحياة فأبرمت وزارة الداخلية العراقية عقد تأمين جماعي على الحياة لكافة ضباط ومنتسبي وزارة الداخلية بالعقد المرقم٢ لسنة ٢٠١٨ ، ويشمل العقد جميع حالات الوفاة واصابات العجز الكلي والجزئي وتدفع الشركة مبلغ وقدره (١٥) مليون دينار عراقي للوفاة ويتم دفع تلك المبالغ من قبل شركة التأمين في حالات الوفاة او الاصابة الطبيعية او نتيجة الحوادث الاعتيادية او حوادث العمليات العسكرية او الارهابية اثناء الخدمة ومن جراءها وحتى من غير جراءها ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ الى قسم العقود في وزارة الداخلية العراقية والاطلاع على تفاصيل العقد المبرم .

يكون مرتب مدى الحياة بما في ذلك إلزام الدولة الشخص المعنوي المتبوع بتسديد تلك المرتبات لاسيما لمتضرري الخطأ العسكري ([1])، وفي سياق تأييد دفع الدولة التعويضات للمتضررين من غير زيادة ،إذ لابد من خصم أي مبلغ يتم الحصول عليه من قبل المتضرر أو أقربائه أو وكيله القانوني وذلك من خلال قوانين الضمان الاجتماعي([2])،أي أن لا يحصل المتضرر أكثر من قيمة الأضرار التي لحقت به.

ومن خلال هذه النظرية او الفكرة فانه يتم اعتبار المتبوع وهو المرفق العسكري هنا هو كالمؤمن وتنطبق احكام التامين القانوني بحق التابع والمتبوع ،اذ ان المرفق العسكري قد استفاد من خدمات تابعيه العسكريين ولا سيما في تقديم الخدمة الأمنية ومن ثم اصبح من العدالة ان يتحمل ويضمن اخطاءهم وعلى وجه الخصوص تلك الأخطاء التي تقع اثناء العمل الأمني.

وبناءً على هذ الفكرة اي نظرية التامين فان المرفق العسكري يعتبر مؤمناً ويقع عليه عدة التزامات منها ان يحسن اختيار العسكريين والعاملين معه في المرفق الأمني وكذلك ان يحسن الرقابة والتوجيه والمحاسبة وذلك اثناء ممارست الاعمال الأمنية المكلفين بها.

ومن بين التعاريف المتعددة لعقد التامين نجد تعريف لاحد الشخصيات القانونية الفرنسية الذي مثل التامين بانه(شراء الأمن)،اذ يتناغم هذا مع الخطر المحدق بالأفراد جراء الاعمال العسكرية فعرف التأمين بانه عقد شراء الأمن ، اذ يشير التعريف الى ان المؤمن له يحاول حماية نفسه من الخطر ويشتري من المؤمن التعويض عند حصول الضرر بسبب الخطر وثمن الشراء هو القسط ويتم وعد المؤمن بالتعويض عند حصول الحادث من خلال وثيقة ([3]).

ومن هنا اصبح عنصر الضرر هو الركن الأساس لقيام المسؤولية اذ يتحمل المرفق الأمني والعسكري مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عن عملياتها العسكرية واخطاءها الأمنية ، ووفقا لنظرية التامين وهي نظرية ابتدعها اصحاب رؤوس الاموال وجعلوا من الخطر محلا لها، كما أنّ الغاية منها هي توزيع الضرر نتيجة الاخطار التي تصيب الاموال او الانفس وتجزئة الضرر بين افراد المجتمع ليساهم كل منهم بدفع الاقساد التي تشكل قيمة التعويض ، و العمليات العسكرية من اهم الاخطار التي قد تواجه حياة الناس او مصالحهم ، ومن ثم اصبح من الضروري البحث عن اساس قانوني يتم من خلاله تعويض المتضررين من تلك العمليات ونحاول ايجاد هذا الأساس من خلال نظرية التامين .

---

[1]) تعديل نص المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي(اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير).

[2]) .عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه، مصدر سابق، ص ٣٤٠.

[3]) تعريف سارتر لعقد التامين على موقع الانترنت المذكور ادناه ، كما عرفه الفقيه ويليت التأمين بانه ((مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد لغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة ولا محددة ، ويمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، وعادة ما يظهر عنصر من عناصر التأمين إذا ما كون هذا الرصيد بغرض مجابهة خسائر غير مؤكدة، أو إذا تم نقل عبء الخطر، أما إذا اكتمل مع هاتين الظاهرتين ظاهرة تجميع المخاطر ففي هذه الحالة يظهر التأمين بمعناه الكامل)) https://www.google.com/search?q = تاريخ الخول ٢٠٢٠/١٠/٢٢

الخاتمة: Conclusion

وفي اطار بحثنا نظرية التامين الأساس القانوني الاحتياطي ضمان أمن المجتمع ندرج في ادناه اهم النتائج والتوصيات :

اولاً: النتائج

١- يعرف التأمين هو التعاون المنظم والدقيق بين عدد كبير من الناس معرضين جميعهم الى خطر واحد فإذا تحقق ذلك الخطر لبعض من الناس تعاون الجميع في مواجهة ذلك الخطر ويتم ذلك من خلال التضحية القليلة التي يبذلها كل منهم ليتلافوا الأضرار الجسيمة التي لحقت بأحدهم ويعد الخطر أهم عناصر محل عقد التأمين، وهو مقياسه العملي.

٢-تعد نظرية التأمين من نظريات الضرر اي المسؤولية الموضوعية وهي اساس قانوني احتياطي يلجأ اليها المتضرر من نشاطات الدولة الامنية عند تعذر اقامة المسؤولية على عنصر الخطأ .

٣- لقد عد المشرع العراقي التأمين عقدا يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له اي عوض مالي عند حصول الحادث المؤمن ضده مقابل ان يؤدي المؤمن له اقساطاً لصالح المؤمن ،وقد اشار المشرع العراقي الى ذلك ضمن المادة (٩٨٣ /الفقرة الاولى) من القانون المدني العراقي ،كما يمكن ان يعد عقد التامين من عقود الاذعان لاسيما عندما تكون الدولة احد طرفي العقد.

٤- ان الأساس القانوني الذي يجعل الدولة مسؤولة عن دفع تعويضات للمتضررين من نشاطات الدولة الامنية هو الخطأ المفترض، فهي ضامنه لموظفها المخطىء حيث خطأ الموظف المفترض استناداً لاحكام المادة (٢١٩)من القانون المدني ولكن تستطيع الدولة نفي مسؤوليتها اذا اثبتت انها اتخذت اجراءات لمنع الاضرار بالاخرين وان وقع الضرر.

٥- وفي اطار بحثنا هذا فأن مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض المتضررين من نشاطات الدولة الامنية اذ اعتماد الخطأ في الأصل لقيام مسؤولية الدولة (بمؤسساتها) بوصفها مسؤولية اصلية لاسيما عند ما يكون محدث الضرر مجهولاً او تعذرت معرفته.

التوصيات

١-لأجل ضمان تعويض سريع وعاجل للمتضرر من اعتداءات الشخص المعنوي نوصي بأنشاء صندوق عام للتعويض وذلك لاجل ضمان حصول المتضرر على حقه بالسرعة و تكون للصندوق الشخصية المعنوية لتعويض المتضررين ، اذ ان اجراءات الدعوى وفق السياقات المنصوص عليها في قانون المرافعات واصول المحاكمات الجزائية تكون معقدة وبطيئة وفي كثير من الاحيان يتعذر معها تعويض المتضررين لمختلف الاسباب .

٢-يعد عقد التامين من عقود الاذعان وهي ايضا مُلزمٌ للجانبين ورضائية ولما كانت السلطة التنفيذية هي صاحبة الصلاحيات في فرض وتحديد الرسوم وحالات الطوارئ اذ

يمكن لها فرض رسوم معينة تستوفيها باي طريق تراه مناسباً وتستطيع من خلاله التامين على حياة الافراد من خطر نشاطات الدولة الامنية .
٣-أما آثار تحقق مسؤولية الدولة المدنية عن نشاطات الدولة الامنية ومن هي الجهة الملزمة بالتعويض اذ كثيرا ما تقع اخطاء من الدولة و تابعيها في مجال حفظ الامن ونتيجة لذلك فأنها قد تسبب ضرراً للغير وبالتالي فالغير له الحق في أقامة الدعوى ضد الدولة(المرافق الامنية) أو على أحد رجالها المخطئ كل على أنفراد أو عليهما معاًويترتب على ذلك يحق للدولة الرجوع على تابعها المخطئ طبقاً للمادة (٢٢٠)من القانون المدني العراقي.
٤-يمكن الاستفادة من تجربة المشرع الفرنسي بما يتعلق بتشكيل مجلس إدارة لصندوق تعويض ضحايا اعتداءات العنف المقترح حيث يتم التعويض العاجل للضحايا .
٥- تعديل نصّ المادة(٢٩)من قانون المرافعات المدنية العراقي ذي العدد٨٣ لسنة١٩٦٩ المعدل(تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص). لتصبح (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات).
٦-ندعو المشرع العراقي للأخذ بنظام التأمين الاجباري ليشمل كافة صور النشاط وبصفه خاصة الانشطة المهنية الخطرة حتى تزداد فاعلية الالتزام بالتعويض وان يتم تقدير التعويض يوم دفعه للمتضرر مع القيمة النقدية للسوق والسلع وقيمة النقود وارتفاع الأسعار
٧- ندعو المشرع العراقي لوضع معياراً للتفرقة بين الاخطاء الامنية المشتركة بين رجل الامن ومرفقه الامني وتعديل المادة(٢١٩)من القانون المدني العراقي والأشارة الى مسؤولية الحكومة عن أخطاء موظفيها بصورة صريحة دون شروط ،ليكون النص بالصورة التالية (١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه تابعيهم اثناء الخدمة أو بسببها ٢- ولا يستطيع المتبوع ان يتخلص من المسؤولية الا في حالة القوة القاهرة). لأجل توفير الحماية للمتضرر وضمان حصوله على التعويض .

المصادرSources

اولا: الكتب القانونية :

I. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز- قسم القانون المدني، العدد الرابع ،١٩٨٨ .
II. احمد ابو السعود ، عقد التامين بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ،٢٠٠٩ .
III. احمد ابو السعود ،عقد التأمين بين النظرية والتطبيق ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠٠٩ .

IV. احمد السيد ابراهيم الخنيزي، المسؤولية المدنية عن عمل الآخرين ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ .
V. احمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتامينات الاجتماعية في القانون المقارن ،ج١ ، ط١، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ١٩٩٢ .
VI. احمد محمد عطيه محمد ، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة ،الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
VII. باسم محمد صالح، القانون التجاري- القسم الاول، العاتك للكتاب، بيروت، بدون سنة طبع.
VIII. توفيق حسن فرج، احكام الضمان (التامين) في القانون اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة طبع .
IX. جلال محمد ابراهيم، التامين ضمن القانون الكويتي دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، المطبوعات الجامعية الكويت ، الكويت ، ١٩٨٩ .
X. جورج قوديل ،بيار دلفولقيه،القانون الإداري ،ج١،ترجمة منصور القاضي ؛المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان ،ط١، ٢٠٠١ .
XI. خالد محمد عبد المجيد، شرح قانون التامينات الاجتماعية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون، الرياض،٢٠١٥.
XII. خالد مصطفى ، تعويض المضرورين من الاعمال الاهابية ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠١١.
XIII. سامي النصراوي، ضمان المسؤولية المدنية عن فعل الآخرين ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، بدون سنة طبع.
XIV. سعيداحمد شعلة،قضاء النقض المدني في التعويض،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠٠٥ .
XV. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩١.
XVI. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، المجلد الأول ، ط ٥ ،دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠ .
XVII. عاطف عبد الحميد حسن ، الإرهاب والمسؤولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
XVIII. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني، ط٢ ، ج١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
XIX. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مجلد ٢ ، عقود الضرر وعقد التأمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٠ .
XX. عبد العزيز اللصاصمه ،نظرية الالتزام في ضوء القانون المدني الاردني والمقارن- المسؤولية المدنية التقصيرية- الفعل الضار ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن، ٢٠٠٢.
XXI. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مسئولية الادارة عن تصرفاتها القانونية ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.
XXII. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ .

XXIII. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
XXIV. عبدالله ابراهيم الموسى ، قضايا في التشريع الاسلامي والنوازل المعاصرة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤.
XXV. عدنان العابد ،د يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، كلية القانون ،جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
XXVI. عصام أنور سليم، عقد التامين في القانون المصري و اللبناني، ج١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٧.
XXVII. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٨.
XXVIII. فيصل أياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
XXIX. فيلالي علي ،الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط٢، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٧.
XXX. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
XXXI. محمد حسين منصور، شرح العقود المسماة في مصر و لبنان،دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت،لبنان،١٩٩٥.
XXXII. محمد عبد الصاحب الكعبي ، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية ، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،٢٠٢٠.
XXXIII. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون ذكر الطبعة، سنة ٢٠٠٦.
XXXIV. مصطفى احمد الزرقاء ، نظام التامين حقيقته والراي الشرعي فيه ، ط١ ، دار الرسالة ، لبنان ، ١٩٨٤.
XXXV. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان واحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٨ .
XXXVI. يعقوب محمد حياتي ،تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الاشخاص ،ط١،مطبعة صوت الخليج، الشارقة،١٩٧٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

I. رعد ادهم عبدالحميد ،المسؤولية المدنية لرجل الشرطة ،اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون ،٢٠٠٦.
II. عادل محمد القفي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية اطروحة دكتوراه في الحقوق، بجامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر ،١٩٨٤.

ثالثاً :القوانين :

I. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .
II. القانون المدني العراقي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
III. قانون المرافعات الفرنسي الصادر عام ١٩٧٥ .
IV. قانون المرافعات المدني العراقي ذو الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
V. قانون التأمين الفرنسي رقم (٥) في ٧ يناير ١٩٨١.

VI. قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة٢٠٠٥.
VII. قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ .

رابعاً: البحوث المنشورة

I. **د.عادل عامر** ،قانون التعويضات في حوادث الطيران ،بحث منشور على موقع الانترنت ،المركز الديمقراطى العربى ،ص٢، الموقع الالكتروني https://democraticac.de/?p تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢.

II. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التأمين وضمان أخطار الكوارث، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني والعشرين، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٣-٢٠١٤/٥/١٤، ص٩. متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.google.com/search تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١١/١.

III. ٣-د. هاني بن عبدالله الجبير ، عقد التامين وحقيقته ، بحث منشور على شبكة الانترنت الموقع الإلكتروني https://www.noor-book.com/tag تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٢.